

ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا  
 يتصدق الا بشئ يسير ولا يتكفل فان ولد لمولود  
 من امته دخل في كتابته وكان حله كحله وكسبه له  
 فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبه في ليله  
 منه ولما دخل في كتابتها كان كسبه لها وان وطئ  
 المولى مكاتبته لزمه العتق فان جني عليها او علي لدها  
 لزمته الجناية وان تلف مالا لها غرمه واذا اشتري  
 المكاتب باه او ابنته دخل في كتابته وان اشتري ام  
 ولد دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشتري  
 ذا رحم محرر منه لا ولد له لم يدخل في كتابته عندنا في حنفية  
 وجماعة واذا عجل المكاتب عن ضم نظر الحاكم في حاله

فان كان له دين يقضيه او مال يقدم عليه لم يجعل له  
 تجزئه ولا نظر عليه اليومين او ثلثه فان لم يكن له وجه  
 والمبالمولى تجزئه تجزئه ونسخ الكتابة وقال ابو يونس رحمه الله  
 لا يعن حتى يتولى عليه بخان واذا عجل المكاتب عاد الى الحاكم  
 الرق وكان ما في يده من الاكساب يطهره وان مات المكاتب بدين  
 مال لم تفسخ الكتابة وتبعت كتابته من اكسابه وحكم بصفته  
 في اخر جز من اجزاء حيوانه وان لم يتركه فاء ونكره ولد  
 مولود له في الكتابة سعي في كتابته ابيه على نحوه فاذا اراد  
 حكمنا بصفت ابيه قبل موته وعتق الهادي وان ترك ولد اشترى او حال الكتابة  
 قبله امان توفي الكتابة حاله لا ارادت في الرق وان اشترى او حال الكتابة  
 المسلم عبده على خرمه وضميريه وعليه تمت نفسه فاذا الكتابة فاسدة

والمبالمولى تجزئه تجزئه ونسخ الكتابة وقال ابو يونس رحمه الله  
 لا يعن حتى يتولى عليه بخان واذا عجل المكاتب عاد الى الحاكم  
 الرق وكان ما في يده من الاكساب يطهره وان مات المكاتب بدين  
 مال لم تفسخ الكتابة وتبعت كتابته من اكسابه وحكم بصفته  
 في اخر جز من اجزاء حيوانه وان لم يتركه فاء ونكره ولد  
 مولود له في الكتابة سعي في كتابته ابيه على نحوه فاذا اراد  
 حكمنا بصفت ابيه قبل موته وعتق الهادي وان ترك ولد اشترى او حال الكتابة  
 قبله امان توفي الكتابة حاله لا ارادت في الرق وان اشترى او حال الكتابة  
 المسلم عبده على خرمه وضميريه وعليه تمت نفسه فاذا الكتابة فاسدة

فانما